

طلب تأشير فى السجل التجارى

السيد / أمين مكتب السجل التجارى

تحية طيبة وبعد ...

أنا المرقع على هذا :

المقيم :

بصفتى :

أطلب بنفسى أو بواسطة وكيلى :

التأشير بالبيانات الموضحة فى هذا الطلب فى السجل التجارى بمحافظة :

علما بأن جميع البيانات الواردة فيما بعد فى الطلب صحيحة وعلى مسئوليتى .

تحريراً فى : من شهر : سنة : ٢٠

توقيع الطالب

.....

بيانات خاصة بمكتب السجل التجارى

أودع هذا الطلب برقم : فى : من شهر : سنة : ٢٠ الساعة /

وتم التأشير بالبيانات فى صفحة القيد رقم :

وسلمت هذه النسخة إلى :

تحريراً فى : من شهر : سنة : ٢٠

أمين

مكتب السجل التجارى

البيانات

١ - رقم الإيداع وتاريخه :

٢ - رقم القيد فى السجل التجارى :

٣ - اسم التاجر ولقبه أو عنوان الشركة أو اسمها أو اسم الجمعية التعاونية .

٤ - البيانات المطلوب التأشير بها .

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على خدمة التأشير في السجل التجارى

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على خدمة التأشير فى السجل التجارى بوزارة التجارة والصناعة (مصلحة التسجيل التجارى) .
تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيتات الزمنية التى تعلن فيها جهة الإدارة قرارها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الالتزام بإعلان رأى الإدارة إلى طالب الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى : -

أولاً - المستندات والأوراق المطلوبة :

- ١ - بالنسبة للتاجر الفرد :
 - شهادة من الغرفة التجارية تفيد التعديل المطلوب .
- ٢ - بالنسبة للشركات (عدا ما يخضع منها لقانون الاستثمار) و الجمعيات التعاونية :
 - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية .
 - شهادة من الغرفة التجارية تفيد التعديل المطلوب .
- ٣ - بالنسبة لشركات الأشخاص التى يشترك فيها عنصر أجنبى :
 - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعا عليه من يملك صدوره .
 - شهادة من الغرفة التجارية تفيد التعديل المطلوب .
- ٤ - بالنسبة للمشروعات الصادرة وفقا لأحكام قانون الاستثمار وبها عنصر اجنبى :
 - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة - بالنسبة للشركات فقط - معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .
- ٥ - بالنسبة للشركات التى يوجد بالخارج مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها وتزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :
 - صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليه من الجهة المختصة متضمنا الترجمة العربية .
 - موافقة كل من الهيئة العامة للاستثمار والوزير المختص على التعديل (للنشاط فقط) (ويتولى مكتب سجل الاستثمار الحصول على تلك الموافقات بعد تقديم طلب من صاحب الشأن للحصول على تأشير بتعديل النشاط) .

إيصال

استلمت أنا / طلب : المقدم من /
مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة (المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم : بتاريخ
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة توقيع الموظف المختص

ثانياً - الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

الشركات (مركز رئيسي / فرع)		التاجر الفرد	البيان
أموال	أشخاص		
ج	ج	ج	رسم تأشير
١٠	٤	٢	رسم نشر
١	١	٥٠	رسم تنمية موارد
٠,١٠	٠,١٠	١٠	ضريبة دمغة نوعية
٠,٣٠	٠,٣٠	٣٠	على الإيصال
٥	٥	٥	رسم لصالح نقابة التجارين
١٦,٤٠ (ستة عشر جنيهاً وأربعون قرشاً)	١٠,٤٠ (عشرة جنيهاً وأربعون قرشاً)	٧,٩٠ (سبعة جنيهاً وتسعون قرشاً)	الإجمالي

الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية ٥٢٨٩ س ٢٠١٠ - ١٥٠,٠٠٠

ثالثاً - التوقيت الزمني :

تعلن جهة الإدارة قرارها في طلب التأشير ببيانات وفقاً لما يلي :

- ١ - في نفس اليوم لكل من (التاجر الفرد / الشركات والجمعيات التعاونية / المشروعات الخاضعة لقانون الاستثمار والتأشير لفروع شركات أجنبية مركزها الرئيسي في الخارج إذا كان التأشير بتعديل عنوان أو اسم) .
- ٢ - بالنسبة للتأشير بتعديل غرض الفرع السابق قيده بالسجل لفروع شركات أجنبية مركزها بالخارج يتم فور حصول مكتب سجل الاستثمار على موافقات الجهات المعنية (الهيئة العامة للاستثمار والوزير المختص) .

تعديل أول ، طبقاً للقرار الجمهوري رقم ٣٢٥ لعام ١٩٩٩ بالتشكيل الوزاري الجديد .

تعديل ثان ، طبقاً لقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٤ بتاريخ ١٠/٧/٢٠٠٠ وموافقة وزير

الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١/١١/٢٠٠٠

وفي حالة عدم الحصول على الخدمة في التوقيت المحدد أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :

مصلحة التسجيل التجاري : ت ٢٣٩٣٨٢٤٧

الرقابة الإدارية بالبريد :

وزارة التنمية الإدارية ت : ٢٢٦.٣٢٠٠